

Distr.
LIMITED

A/C.6/46/L.16
22 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



1991/26/001

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة السادسة

البند ١٣٨ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين

الأرجنتين ، أستراليا ، ألمانيا ، أوروجواي ، أيسلندا ،
إيطاليا ، البرازيل ، بلغاريا ، ترينداد وتوباغو ،
تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الدانمارك ، رومانيا ،
السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، قبرص ، كندا ،
مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ،
الهند ، هنغاريا ، اليابان : مشروع قرار

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين⁽¹⁾ ،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/46/10) .

وإذ تؤكد على ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المفاهيم والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتمثلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢) ، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

وإذ تسلم بأهمية إحالة المسائل القانونية وسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامهما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقى قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتتجدة بالنسبة للمجتمع الدولي ، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المُقبل للجنة القانون الدولي ،

وإذ تقرّ بدور لجنة القانون الدولي في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالفرع المتعلق بمسألة إمكانية إنشاء ولاية جنائية دولية من تقرير لجنة القانون الدولي ، وإذ تلاحظ أيضاً المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة حول هذا الموضوع ،

وإذ شرى أن الخبرة قد بررحت على جدوى تنظيم المناقشة التي تدور في اللجنة السادسة حول تقرير لجنة القانون الدولي بما يوفر الظروف الالزامية لتركيز الانتباه على كلّ من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير ، وأنه مما ييسر هذه العملية أن تبين لجنة القانون الدولي المسائل المحددة التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ذات أهمية خاصة من أجل مواصلتها لأعمالها ،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين^(١) ،

(٢) القرار ٣٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

٢ - تعرب عن تقديرها لما أنجزته لجنة القانون الدولي من أعمال في تلك الدورة ، ولا سيما إنجازها المشروع النهائي للمواد المتعلقة بحقانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية والمشروع المؤقت للمواد المتعلقة بقانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ؛

٣ - تدعو لجنة القانون الدولي ، في إطار مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، إلى موافقة دراسة وتحليل القضايا المشار إليها في تقريرها لعام ١٩٩٠^(٢) بشأن مسألة الولاية الجنائية الدولية ، بما في ذلك المقترنات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية بغية تمكين الجمعية العامة من تقديم التوجيه بشأن هذه المسألة ؛

٤ - توصي لجنة القانون الدولي بأن توافق على أعمالها بشأن المواقف المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات ، سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفهياً في المناقش الدائرة في الجمعية العامة ؛

٥ - تعرب عن تقديرها لجهود لجنة القانون الدولي المبذولة لتحسين إجراءاتها وأساليب عملها ؛

٦ - تطلب من لجنة القانون الدولي :

(١) أن تنظر بشكل شامل في :

١١ تخطيط إنشائها وبرنامجه لفترة عضوية أعضائها ، واضعة في الاعتبار استمرار تحقيق أكبر قدر من التقدم في إعداد مشاريع المواد المتعلقة بمواضيع محددة ؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/45/10) ، الفصل الثاني ، الفرع جيم .

١٢١ أسلوب عملها من جميع جوانبها ، بما في ذلك إمكانية تجزئة دورتها السنوية إلى جزئين ، واعدة في الاعتبار أن تنظيم النظر بشكل تعاقبى في بعض المواضيع قد يسمم ، ضمن جملة أمور ، في النظر بشكل أكثر فعالية في تقريرها في اللجنة السادسة ؛

(ب) الاستمرار في إيلاء عناية خاصة للإشارة في تقريرها السنوي ، إلى تلك المسائل المحددة من كل موضوع التي يكون فيها للرأي التي أعربت عنها الحكومات ، سواء في اللجنة السادسة أو خطيا ، أهمية خاصة لمعاملة أعمالها ؛

- ٧ - تحيط علما بتعليقات اللجنة بشأن مسألة مدة دورتها ، بالصيغة الواردة في الفقرة ٣٣٨ من تقريرها^(١) ، وتعرب عن رأي مفاده أن متطلبات العمل المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وحجم وتعقد المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة تجعل من المستحب الإبقاء على المدة المعتادة دوراتها ؛

- ٨ - تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية التابعة للأمانة العامة وتلك المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي ؛

- ٩ - توجه انتباه الحكومات إلى ما يشكله من أهمية لجنة القانون الدولي تقديم الحكومات وجهات نظرها بشأن مشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية وبشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها الذين اعتمدتها اللجنة في قراءة أولى ، وتحثها على أن تقدم تعليقاتها وملحوظاتها خطيا بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، كما طلبت اللجنة ؛

- ١٠ - تعرب مرة أخرى عن الرغبة في موافلة عقد حلقات دراسية بالاقتران بدورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تتاح الفرصة لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية لحضور هذه الحلقات الدراسية ، وتناشد الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك لأن هناك حاجة ماسة إلى هذه التبرعات لعقد الحلقات الدراسية . وتعرب عنأملها في أن يواصل الأمين العام بذل كل ما في وسعه ، في حدود الموارد الموجودة ، لتزويد الحلقات الدراسية بالخدمات المناسبة ، بما في ذلك الترجمة الشفوية ، حسب الاقتضاء ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة القانون الدولي ، لعنایتها ، محاضر المناقشة المتعلقة بتقرير اللجنة في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مع بياناتهما الشفوية ، وأن يعد ويزع موجزاً لمواضيع المناقشة ؛

١٢ - توصي بمواءمة الجهود المبذولة لتحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة بغية توفير توجيهات فعالة تهتم بها لجنة القانون الدولي في أعمالها ؛

١٣ - توصي أيضًا بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي عن الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة في ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢ .

— — — — —